

ألف درهم تعويض لزوج و3 أبناء بعد وفاة عائلهم خلال العمل 200



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف أبوظبي حكماً لمحكمة أول درجة قضى بإلزام شركة بأن تؤدي إلى زوجة عامل وأبنائه الثلاثة 200 ألف درهم تعويضاً، إضافة إلى إلزامها بأن تؤدي إلى جميع الورثة 120 ألف درهم توزع فيما بينهم بالتساوي. تعويضاً أدبياً بعد فقدان العائل الوحيد لهم.

وتعود التفاصيل إلى أن ورثة المتوفى وهم والده ووالدته وأرملته وأبنائه القصر الثلاثة رفعوا دعوى قضائية في مواجهة الشركة طالبوا فيها بإلزام المدعى عليها بأداء التعويض للمدعين، وذلك عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي نتيجة وفاة مورثهم، بمبلغ وقدره 530,000 درهم مع الفائدة القانونية 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام مع إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأشاروا في دعواهم إلى أن مورثهم توفي أثناء قيامه بأداء عمله حينما كلف قائد الرافعة بتحميل الرافعة حمولة زائدة، ما

تسبب في حدوث كسر بأحد أجزاء الرافعة، وتسبب ذلك في سقوطها على مورثهم، لافتين إلى أن الشركة تمت إدانتها بحكم نهائي بجريمة التسبب بالخطأ في موته هو وآخر وإلزامها بأداء دية لهما بما يعادل 200 ألف درهم وغرامة 50 ألف درهم.

وأكدوا في دعواهم أن مورث المدعين كان العائل الوحيد لهم فقد كان مصدر دخلهم والإنفاق عليهم ، ووفاته ألحقت بهم أضراراً مادية وأدبية.

وقضت محكمة اول درجة بإلزام الشركة بأن تؤدي إلى زوجة المتوفي ووالده بصفته الولي على الأبناء القصر الثلاثة مبلغ 200 ألف درهم، وإلزامها بأن تؤدي تعويضاً أدبياً لكل المدعين (الوالد والوالدة والزوجة والأبناء) 120 ألف درهم يوزع فيما بينهم بالسوية، بقبول إدخال شركة التأمين في الدعوى

واستأنفت الشركة المدعى عليها الحكم مشيرة إلى عدم حصول الولي على القصر على إذن مسبق من قاضي الأحوال برفع دعوى التعويض، فيما رفضت المحكمة الاستئناف مشيرة في حيثيات حكمها إلى أنه ثبت من مستندات الدعوى أن المدعين ومنهم القصر يقيمون خارج الدولة وبالتالي فإن أي تأخير في إقامة الدعوى من المؤكد أنه سيلحق ضرراً بالقصر يتمثل في الإبطاء بحصولهم على حقوقهم في التعويض عن وفاة مورثهم ، وبالتالي فإن التأخير في رفع الدعوى لا شك يكون ضاراً بهم بما يجيز ويبيح للولي والوصية عليهم رفعها دون الحصول على الإذن اللازم وفقاً للمعنى المقصود في الفقرة 12 من المادة 225 من قانون الأحوال الشخصية.